E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/34
10 July 1997
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض ما استجد من تطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تهتم بها أو التي قد تهمها

العواقب السلبية المحتملة للتقدم العلمي وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وممارسة حقوقه

ورقة عمل أعدها السيد عثمان الحجه عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٦/١١٠

مقدمة

١- يأمل واضع هذه الورقة أن يتمكن من المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وكرامته والنهوض بها بإقامة الدليل على امكانية واستصواب تعايش التطورات العلمية والتكنولوجية وحقوق الإنسان وكرامته تعايشاً مفيداً ومثمراً. ولهذا الغرض، يجب أن يكون العلم، كما هو بالفعل، في خدمة الإنسان.

٢- ويحاول واضع هذه الورقة، منطلقاً من أوجه قلق المجتمع الدولي الحالية من الآثار غير المستحبة للتطورات العلمية والتكنولوجية، أن يستخلص النقاط التي يوجد بشأنها اتفاق. ويستلهم أيضاً مما كُتب عن هذا الموضوع لإبداء الثغرات التي تعتري التشريع الدولي واقتراح نهج لسدها.

٣- تحققت التطورات العلمية والتكنولوجية ولم تزل تتحقق على يد الإنسان، هذا المخلوق الذي يملك قدرات على التفكير والاستنتاج والتكوين المنظم والتجميع للمعارف والتوليف وقد مكنته هذه التطورات من تذليل العقبات وتوسيع آفاقه واكتشاف ما هو في منتهى الصغر والطموح حتى في المستحيل في جميع الميادين.

٤- وهكذا اكتشف الإنسان، الذي آمن بقوة الأشياء فعبدها، من خلال تطوير العلم والتكنولوجيا أن الأشياء جامدة في حد ذاتها وعقيمة وأنه هو صاحب القدرات والمهارات والتناسل وبتطبيق وتطوير علمه وتقنياته يمكن أن يجني أكبر قدر من الفوائد ليس فقط لنفسه بل وكذلك لكل المجتمع الذي يعيش فيه. واستخلص من ذلك أن القدسية لا يمكن أن تكون للأشياء وإنما للإنسان الذي يستطيع أن يصنع الأشياء والأحياء الأخرى ويبتكرها ويحوّر ويقضي عليها. وهناك من بلغ حد القول إن التكنولوجيا التي ابتكرها الإنسان "تحقق ما كان يحققه الفعل الإلهي في ميدان الطبيعة والفعل الانساني في ميدان التاريخ"[(١)].

٥- وكان على الإنسان، انطلاقاً من هذه الملاحظة، أن يواصل نشاطه الابتكاري والإبداعي ويكتسب ويتمتع بالحريات والأمان والكرامة التي تشكل جميعها شروطاً لا بد منها للنجاح في إنجاز المهمة التي بدأها عند ظهوره على الأرض والتي لا يمكن توقع لا نهايتها ولا نتيجتها. لهذا كان على الإنسان أن يتسلح بالحقوق المتأصلة في شخصه أي الحق في الحياة وفي سلامته الجسدية.

٦- وقد تم الاعتراف بهذه المجموعة من الحقوق والحريات وأُضفي عليها الطابع الرسمي في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٢). واكتمل هذا الاعتراف بحظر للتمييز بين الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر وبحظر لكافة أشكال التمييز ضد المرأة وحماية معززة للطفل والجنين البشري.

٧- ومع ذلك، فمن جهة يمكن أن تضر التطورات العلمية والتكنولوجية - كما أثبت التاريخ ذلك بصورة لا جدال فيها وفي الماضي القريب جداً - بالإنسان نفسه إن هي استُخدمت لأغراض أخرى غير الأغراض المتوخاة من تحقيقها، ومن جهة أخرى، ما أن يُترك الإنسان وحده في مواجهة العلم والتكنولوجيا حتى يتجاوز ما هو نافع. ويمكن أن يرتكب الإنسان أخطاء لا يمكن تصحيحها، مدفوعاً الى ذلك بنجاحه أو أوهامه

أو أهوائه أو كبريائه المفرط، ويعرّض حياته ووجوده نفسه للخطر فيدمر نفسه بواسطة العلوم والتكنولوجيا التي ابتكرها بنفسه.

٨- وللتقليل من هذا الخطر أو درئه، فضلاً عن المخاطر الملازمة لتقدم العلم والتكنولوجيا، حاول الإنسان في كل مرحلة من مراحل تطوره، بحكمة منه، أن يضبط نفسه بوضع حدود يُمنع تجاوزها وقواعد سلوك يجب احترامها. وهكذا فحتى وإن كان بإمكان الإنسان أن يعرف ويتعلم كل شيء لإرضاء رغبة فطرية فيه يجب عليه أن يمتنع عن القيام بأي شيء لأنه ليس وحده من يتحمل عواقب أفعاله: بل هذه الأفعال يمكن في الواقع أن تضر بمن يقوم بها وبالآخرين على حد سواء، الأمر الذي لا يمكن قبوله لأن من واجب كل فرد أن يحترم ويحمي حقوق الآخرين. والسبب في ذلك هو أن صاحب القرار ليس الإنسان وإنما كل الناس الذين يؤلفون مجتمعاً ديمقراطياً ويضمنون له أسباب البقاء والاستمرار بأنشطتهم وجهودهم ونفاذ بصيرتهم.

٩- كيف نضمن إذاً عدم تمخض التطورات عن كارثة أو مصيبة؟ يبدو أن مراقبة النشاط العلمي هي أنسب طريقة: بيد أن ذلك يتطلب وضع قائمة بميادين البحث التي يمكن أن يكون للتطورات فيها جوانب سلبية ينبغي تداركها. ومن ثم يبدو أن التنظيم القانوني والمادي للبحوث العلمية مع احترام حقوق العلماء وحرياتهم وكرامتهم أمر ملائم جداً ولكن اذا كان هذا التنظيم مستحبّاً فذلك لأنه ممكن بل واجب تحقيقه للمجتمع صيانة له، شريطة ألا يعوق التقدم.

أولاً- ميادين البحث التي يمكن أن يكون لها آثار غير مرغوب فيها

١٠- ليس من السهل تصنيف هذه الميادين. إذ أن النشاط العلمي، الواسع جداً، شامل لكافة جوانب الحياة البشرية ابتداء من تكون المضغة ومولد الإنسان وحياته وأخيراً وفاته أو بعبارة أقل جزماً، رحيله الى عالم آخر. بيد أن بعض الأنشطة تبدو أخطر من غيرها وتتطلب اهتماماً مستمراً منها: (أ) الطب والصحة، (ب) المعلوماتية (ج) الطاقة النووية.

ألف - الطب والصحة

١١- إن التقدم المحرز في ميداني علوم الحياة والصحة والوعي بآثاره على الإنسان من مميزات نهاية قرننا الذي جمع فيه الإنسان بين العلم والقدرة على تغيير عملية تطور كافة أنواع المخلوقات بما في ذلك الجنس البشري باستخدام اكتشافات علم الوراثة وعلم الأجنة. لهذا يبدو من اللازم العمل على أن يفيد التقدم العلمي البشرية بكاملها ولا ينتهك حقوقها.

١٢- ولهذا الغرض، هناك عدة أنواع من الأنشطة الممكن أن تكون معنية ألا وهي المساعدة الطبية على الإنجاب وأخذ أجزاء من الجسم البشري لأغراض الزرع وعمليات فحص المميزات الوراثية لشخص ما في ميدان الطب التنبئي وأشكال العلاج التي أسفرت عنها الهندسة الجينية والبحوث البيولوجية الطبية التي تجري على الإنسان[٢].

١٢- بيد أن التطورات العلمية في السنوات الأخيرة كشفت عن انحرافات تمكن من تغيير تقنية علاجية لاستخدامها لأغراض أخرى ليست مستحبة بالضرورة. ويصدق ذلك على حمل نساء تجاوزن سن الإنجاب

والآثار المحتملة لهذه الممارسة على صلات القرابة بالنسبة للطفل وحقوقه. وبالمثل يجمع زرع النخاع أو الأنسجة بين مصالح متضاربة: مصالح المريض الذي ينتظر الزرع ومصالح المتبرع المحتمل المتوفى أو الحي وأسرته. وفضلاً عن ذلك تبدو مشروعية استخدام الاختبارات الجينية التنبئية لأي غرض آخر غير الأغراض العلاجية أو الوقائية مريبة خاصة عندما تتم أثناء فحص طبي سابق للتوظيف أو إبرام عقد تأمين.

١٣- وهناك بالإضافة الى ذلك تطبيقات علم الوراثة في مجال التشخيص السابق للولادة أو لزرع الأعضاء والأنسجة. والواقع أن من الأفضل، لحفظ الجنس البشري، أن يستخدم العلاج الجيني بحذر بقصره على خلايا الأنسجة الجسدية (خلايا الجسد باستثناء الخلايا التناسلية) باستثناء الخلايا التناسلية أي الخلايا التي تؤدي الى التناسل الجنسي. إن البحوث الوراثية الأخيرة التي أدت الى توليد ثديات نسيلة تثير القلق لأنها تهدد ليس فقط كرامة الإنسان بل وكذلك انتماءه الاجتماعي. وهناك احتمال أن تؤدي الى ظهور جنسين بشريين: الأصلي، إن صح التعبير، والنسيلة مع كل ما يستتبعه ذلك من عواقب. ولئن كان الطعن في حرية البحث والباحث، التي تمثل شرطاً لا غنى عنه لكل تقدم علمي، غير وارد إلاَّ أنه لا يبدو من المعقول أن يصبح الإنسان موضوع تجارب اعتباراً لكون أي تقدم علمي في مجال الطب يقتضي في نهاية الأمر تجربته العلاجية على الإنسان. وهكذا يبدو من الضروري تأكيد أسبقية الإنسان على العلم عند تخطيط دراسات بشأن الجنين البشري أو الإنسان أو حتى مجينه.

١٤- وفي مجال آخر يمكن ملاحظة مساهمة تقنية الطب المتزايدة الدقة، خاصة داخل المستشفيات، في تجريد الطب من طابعه الإنساني. ولهذا يبدو من الأهمية البالغة بمكان أن يرسَّخ في الطب من جديد احترام شخص المريض وكرامته بإعادة تأكيد حقه في أكبر قدر ممكن من المعلومات واحترام الحياة الخاصة للمريض؛ وينبغي، تحقيقاً لهذا الغرض، أن تؤخذ في الاعتبار موافقته عن دراية وبحرية. وبالمثل ينبغي في حالة زرع الأعضاء أن يظل المتبرع المتوفى يحظى باحترام جسده وكرامته شأنه شأن المتبرع الحي الذي ينبغي حمايته من كل ضغط. لهذا فإن محاولة معرفة إرادة المتوفى تبدو ضرورية لكل عملية أخذ أعضاء أما إرادة أسرته فهي ثانوية.

١٥- وفي هذا الصدد يثير العلاج الجيني الذي يتطلب متابعة الأشخاص المعالجين لفترات طويلة أحياناً مشكلة. لهذا فإن المسألة المطروحة هي معرفة الى أي مدى يمكن للمريض أن يفسخ اتفاقاً أو ينسحب منه بحرية خلال العلاج لا سيما وأن تطور بعض أشكال العلاج سبب خلال السنوات الأخيرة مخاطر معروفة بالإضافة الى المخاطر المحتملة للعلاج.

١٦- وبالمثل كان لتقدم العلم والتكنولوجيا في ميدان البيئة والتغذية، كما أثبتت الأحداث الأخيرة ذلك للأسف، عواقب وخيمة على صحة السكان "أزمة البقرة المجنونة أو مرض جاكوب كروتسفيلد".

باء - المعلوماتية

١٧- إن منافع المعلوماتية مؤكدة شأنها شأن منافع الطب. ومع ذلك، هذا لا يمنع كون تطورات المعلوماتية قابلة لاستخدام، وتستخدم حالياً، بطريقة منافية لحقوق الإنسان وكرامته. وأوضح مظاهر ذلك المكانة المهيمنة التي تحتلها بعض اللغات التي تحاول أن تنشر أو تفرض ثقافة بعينها وتدفع اللغات والثقافات الأخرى الى الهامش والزوال في المدى البعيد نسبياً بسبب ضعفها وعزلتها القسرية. وهكذا يُمنع كل اختلاف، الذي هو

مصدر إثراء. وينحل مفهوم الشعب وملازمه، التضامن لتحل محلهما مفاهيم غامضة ليس لها مضمون دقيق أو حدود واضحة مصادرها مفاهيم وأفكار الشعب المهيمن اقتصاديا والقوي سياسياً.

١٨- إن هذه الآثار الضارة لتقدم المعلوماتية تصيب حتى الحياة الشخصية للرجال والنساء بادخال طرف "ثالث" خلسة في الأسرة من خلال الشبكات وبنشر معلومات لا أخلاقية تنال من حقوق النساء والأطفال (التصوير الإباحي، أو الولع بالأطفال، أو سايبر كازينو، أو القمار) أو لا يمكن التحكم فيها ويتعذر معها تحديد مسؤول بعينه أو أكثر.

١٩- وبالإضافة الى ذلك توسع هذه التطورات الفجوة بين البلدان الغنية التي تملك معلوماتية والبلدان الأخرى التي لا تملكها الأمر الذي يزيد من تفاقم وضع هذه البلدان في غياب تدابير ترمي الى مساعدتها على تدارك تخلفها.

جيم - الطاقة الذرية[٣]

٢٠- ينطوي انتاج الطاقة من المواد الانشطارية على مخاطر بالنسبة لصحة الإنسان وحياته ومن ثم ينتهك كافة حقوقه بتعريضه في بيئته لخطر الآثار الإشعاعية التي قد تترتب عليه. والواقع أن التعرض المفرط للأشعة يدمر الجهاز المناعي للجسم ويجعل الضحايا أكثر عرضة للأمراض والسرطان كما يؤدي الى ازدياد العاهات الخلقية والرضح النفساني. كذلك يمكن أن تتضرر بآثار الأشعة اليونية المحاصيل والسلسلة الغذائية والحيوانات والنظام الإيكولوجي البحري وأخيراً الإنسان عن طريق اليود ١٣١ الذي يتسرب الى الجسم عن طريق حليب البقر خاصة، ويتمركز في الغدة الدرقية مدمراً النسيج ومسبباً، بعد فترة كمون، سرطاناً للغدة الدرقية علماً بأن من الصعب تخليص الجسم من هذه المادة السرطانية بعد دخولها اليه. وبالمثل يسبب التعرض لأشعة ألفا للبلوتونيوم عدم استقرار للكروموزومات يمكن أن يرثه النسل ويسبب ظهور السرطان عند الأجيال التالية أو طفرة أيضاً.

٢١- لهذا يبدو من الضروري القيام مسبقاً بوضع خطط لتثقيف الجمهور وتحديد التزامات الدول بموجب القانون الدولي فيما يخص آثار الإشعاع الناجم عن استخدام الطاقة التي يولدها الانشطار النووي.

٢٢- وقد سبق أن بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة لكن المخاطر لم تـُزل بعد بالكامل.

ثانياً - المبادئ الأخلاقية اللازم احترامها والقواعد الأساسية

ألف - حرية البحث العلمي

٢٣- ينبغي أن تكون حرية البحث العلمي كاملة ومطلقة. غير أنه يمكن للمجتمع أن يفرض حدوداً تستند الى مبادئه الأخلاقية الخاصة من غير أن يشل أو يعطـّل البحث العلمي مؤدياً بذلك الى تقهقر البلد. ولأجل هذا، تقوم الرابطات العلمية والمهنية بدور رئيسي في رسم حدود هذه الحرية بوضع مبادئ أخلاقية موجهة للباحثين.

باء - دعم البحث العلمي

٢٤- لا يمكن للدولة أن تترك البحث العلمي بدون دعم مادي ومالي ومعنوي. كذلك ينبغي تشجيع ودعم الاتصالات والمشاورات بين الخبراء العلميين في جميع البلدان وإنشاء هياكل استقبال حيثما لا توجد. وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل مجهوداً خاصاً لفائدة الخبراء العلميين في البلدان النامية بغية إدماجهم في قنوات البحث وسد الفجوة التي تتسع باستمرار بينهم وبين باحثي البلدان المتقدمة. ولهذا الغرض، يبدو من الضروري إنشاء صندوق دعم مخصص للبحث في العالم الثالث إذ بدون هذا الصندوق لن يتيسَّر وقف هجرة الكفاءات وتردي الحالة في البلدان التي يهاجر منها الباحثون، الأمر الذي يزيد في تفاقم الفجوة الواسعة جداً بالفعل بين هذه البلدان والبلدان المتقدمة.

جيم - التنظيم القانوني للنشاط العلمي والتقني

٢٥- أصبح المجتمع الدولي، منذ فترة طويلة، على بيّنة من الآثار الضارة لاستخدام التطورات العلمية والتقنية. وقد قرع ناقوس الخطر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران في عام ١٩٦٨ واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعده القرار ٢٤٥٠(د-٢٣) الذي دعت فيه الأمين العام والمديرين العامين وللوكالات المتخصصة المعنية الى دراسة المشاكل التي تثيرها تطورات العلم والتكنولوجيا فيما يخص حقوق الإنسان. وبالمثل تناول مؤتمر حقوق الإنسان في فيينا المنعقد في عام ١٩٩٣ هذا الموضوع الذي اهتمت به أيضاً منظمة الصحة العالمية[٤]. ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٥].

٢٦- وقانون نورمبرغ، الذي وضعته المحكمة الدولية في حكمها الصادر في ١٩ و٢٠ آب/أغسطس ١٩٤٧، هو الذي حدد القواعد العشر لحماية الأشخاص في حالة البحوث البيولوجية الطبية، فسمح بإجراء التجارب الطبية[٦]. وفي عام ١٩٩٢، اعتمد مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية أيضاً "المبادئ التوجيهية الدولية لآداب مهنة البحث البيولوجي الطبي يجرى على الإنسان". بيد أن العلم، على الرغم من امكانية تسببه في أضرار، يشكل من جهة أخرى مصدراً لنفع الإنسان وهذه هي الأسباب التي جعلت المجتمع يتدخل في أحيان كثيرة في عمل العلماء ولا يدعهم وشأنهم عادة في أبراج عاجية، بدون مراقبة أو إشراف وذلك بغية الحد من المخاطر المحتملة لبحوثهم وتوجيههم قدر المستطاع نحو الصالح العام. ولكن، وكما قال نيكول لونوار "يمكن أن تعوق القيود المفروضة بدون روية سير التقدم من جهة ومن جهة أخرى يمكن أن تصبح الممارسات الخطيرة على صحة الإنسان أو حرياته أموراً عادية"[٧].

٢٧- ومن جهة أخرى لا يمكن تصور الإنسان إلا ككائن بعيد عن كل تقييم مادي وأجلّ من أن يخضع لهذا التقييم ومن ثم لا يمكن استخدامه كوسيلة بل ينبغي أن يعامل كغاية في حد ذاته. ويستخلص من هذا فرق أساسي بين الإنسان والأشياء وإدانة صريحة للرق وما شابهه وللتعذيب أيضاً، وأخيراً احترام الجنين كإنسان كامن وإنسان ناشئ[٨].

٢٨- وفي هذا الصدد ينبغي أن يضمن التنظيم القانوني أن تعود تطورات العلم والتكنولوجيا على الإنسان بالفائدة من غير النيل من حقوقه. ولتحقيق ذلك يبدو من الضروري تحديد مركز قانوني لجسم الإنسان يقوم على حظر كل تجارة مرتبطة بالتراث الجيني والمعاقبة على كل فعل ذي طابع جيني يؤثر في كل الجسم البشري أو في جزء منه. لهذا ينبغي أن يسبق التبرع بالأعضاء والأنسجة لأغراض علاجية موافقة صريحة

خطية من جانب المتبرع. وهذا يثير مسألة الموافقة المفترضة للمتبرع المتوفى وأهمية أو قيمة إذن الأسرة أو الأقارب. كذلك تظهر مشكلة حماية الإنسان أثناء إجراء أي تجربة بيولوجية طبية للتأكد من احترام المعايير الأدبية أي احترام سلامة الأشخاص الذين يشاركون في البحوث وموافقتهم الحرة والمستندة الى معلومات مستوفاة، بعد تقييم المخاطر، بغية تجنب أي حادث أو أثر غير مرغوب فيه، وأخيراً واجب التعويض إذا ما وقع حادث[٩]. ويتطلب ذلك ضمان سرية المعلومات الطبية الفردية لحماية الحياة الخاصة، وكتمان الاسم وضمان عدم استخدام البحوث لأغراض أخرى غير الأغراض التي تمت الموافقة عليها.

٢٩- لذلك يبدو من الأهمية البالغة بمكان تشجيع اتخاذ تدابير تشريعية لحماية البيانات الفردية. بيد أن هذه الحماية غير مضمونة في جميع المواضع في الوقت الراهن كما أنها لم تـُطوَّع لمتطلبات حماية الأسرار الطبية. لذلك من المشروع التساؤل عن تحديد الطريقة التي يمكن أن تحمى بها سرية البيانات الطبية أو الوراثية والاحتياطات التي ينبغي اتخاذها لحمايتها، ومن يمكن له إدارة مصارف البيانات هذه ومدة الاحتفاظ بهذه البيانات وأخيراً من يمكن له الاطلاع عليها وبأية شروط؟

٣٠- وتثير البحوث المتعلقة بالأجنة وبمجموعة العوامل الوراثية البشرية أيضاً مشاكل قانونية ينبغي إيجاد حلول لها. فهل يمكن على هذا النحو تسجيل سلاسل الحمض الخلوي الصبغي (ADN) ووسم الجينات بتصنيفها أو تقرير أن جينة من الجينات معيبة من غير انتهاك حقوق الإنسان للأشخاص الذين يحملونها وممارسة تحسين النسل؟

٣١- وأخيراً هل يمكن سد الفجوة الموجودة حالياً بين البلدان المتقدمة وبلدان العالم الثالث بترك البلدان المتقدمة تستفيد وحدها من منافع العلم والتكنولوجيا في ميدان الهندسة الجينية وعلم الأجنة؟ والسؤال المطروح هو هل يمكن، بالنظر للوضع الراهن للعلم في العالم الثالث، استخدام العلاج الجيني في هذه البلدان؟ ما هي السياسة الترويجية التي ينبغي انتهاجها كي تستفيد البلدان النامية من التقدم العلمي والتكنولوجي في ميدان الهندسة الجينية؟

ثالثاً - التوصيات

٣٢- إن الجواب على كافة الأسئلة المطروحة لا يمكن أن يأتي إلا من المجتمع الدولي بكامله وذلك عن طريق وضع تشريع عالمي يحمي الخصائص الثقافية والدينية مع ضمان عالمية حماية حقوق الإنسان وكرامته. ولتحقيق هذا الغرض يبدو من المستصوب أن يقوم المجتمع الدولي، بالإضافة الى الرابطات المهنية النشطة جداً، في أقرب وقت ممكن بوضع إطار عام لتوجيه الباحثين بتعيين حدود يـُحرَّم تجاوزها. ولأجل هذا، ينبغي إنشاء لجان تعنى بالجوانب الأخلاقية في كل بلد لمراقبة النشاط العلمي والتنبؤ بالتجاوزات المحتملة وتنبيه السلطات والرأي العام والقيام بدور الهيئة الاستشارية سواء بالنسبة للسلطات العامة أو الباحثين العلميين ومنظماتهم المهنية. كذلك يـُستصوب إنشاء لجنة دولية معنية بالجوانب الأخلاقية. وينبغي أن تتوفر في أعضائها بعض المعايير التي ستحددها الجمعية العامة أو البلد الذي ينتمي إليه عضو اللجنة.

٣٣- ويمكن أيضاً التفكير في قيام اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن حالة العلم والتكنولوجيا ترفعه الى الجمعية العامة.

الحواشي

(١) **هانه أرينت**، "Le concept de l'histoire dans la crise de la culture"، **باريس، غاليمار، ١٩٧٢**، **الصفحة ٧٩ من النص الأصلي؛ تعليق على كتاب غيامباتيستا فيكو**، La méthode de études de notre temps، **نابلي، ١٩٠٨**.

(٢) **يشكر واضع هذه الورقة البروفيسور جان فرانسوا جيرار، المدير العام للصحة في فرنسا على مساهمته القيمة في هذا العمل. ويشكر أيضاً منظمة الصحة العالمية واليونسكو على تعاونهما المفيد.**

(٣) **انظر ما كتبه هيربرت أبرامس، بعنوان** "Chernoby and the short-term medical effects of nuclear war"، **الوثائق الختامية للندوة الدولية السادسة لرابطة الأطباء الدولية لمنع الحرب النووية، كولون (١٩٨٦) نشر عام ١٩٨٧، الصفحات ١٢٢-١٢٥ من النص الأصلي.**

(٤) **نشرت منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٧٦ دراسة بعنوان** "Health aspects of human rights with special reference to developments in biology and medecine".

(٥) **نشرت اليونسكو في عام ١٩٩٣ دراسة أعدها أوجين برودي بعنوان** Biomedical Technology and Human Rights.

(٦) **كلير أمبروسيلي**، ethique médicale, Coll. "Que sais-je?" Presses universitaires de France, Paris, 1988 p. 103-109.

(٧) **نيكول لونوار** "Les Etats et le droit de la bioéthique", Revue de droit sanitaire et social. 31(2), 1995, p. 274.

(٨) **انظـــر ما كتبته صونيا لو بريس بعنوان** "Les organisations internationales et la médecine" Les droits de la personne et les enjeux de **في** "moderne, promotion ou protection des droits de la personne la médecine moderne. Sainte-Foy, Presses de l'Université Laval, 1996. p. 17-42.

(٩) **انظر** "La bioéthique. Enjeu international pour la protection des droits de la personne" **الوثيقة الصادرة عن المؤتمر البرلماني الثالث والتسعون لليونسكو، مدريد، ٢٧ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥** (CONF/93/4 Doc.INF.1).

- - - - -